

* اختبارات تثبيت المتمم للأمراض الفيروسية ولايشمل ذلك الأمراض الكورانتينية .

* اختبارات جلدية للكشف عن التحسس .

١١ - فحص الدم كيموليا :

* سكر الدم .

* بولينا بالدم .

* فحص البوليك بالدم .

* الكوليسترونول .

* بروتينات .

* نسبة الالبيومين الى الجلوبيلين .

* وظائف الكبد (ثيمول - هنجر - مفاعل صفراوي) .

* ج . او . ت .

* ج . ب . ت .

* ل . د . ه .

* بروتين باوند اليودمين .

* صوديوم ، بوتاسيوم ، كالسيوم ، كلوريدات .

* البيكروبونات .

* الفوسفات الغير عضوي .

* الفوسفاتيز القلوي .

* الفوسفاتيز الكلي وبروستانيك .

* بيلورين (مبادر وغير مبادر) .

١٢ - فحص البول كيموليا :

* بول للحمل .

* كيتوكسترويد .

١٣ - زرع الدم .

١٤ - زرع الصديد .

ملاحظة :

اللوازم المخبرية تشمل :

الكيماويات - الانتيجينات - الانتي سيرا - الصبغات - الصبغات اللازمة لعمل

الاختبارات المذكورة اعلاه .

قرار وزاري

٨٣/٦

لتنظيم تجهيز النظارات الطبية

استنادا الى المواد (١) ، (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والقرارات الوزارية المنفذة له والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن .. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة ١ : لا يجوز لاي شخص أن يزاول مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها ما لم يكن مرخصا له من قبل دائرة الطب الوقائي ، ويقصد بالنظارات الطبية في نصوص هذا القرار .. النظارات التي تحمل عدسات مصححة للنظر أو العدسات اللاصقة المصححة للنظر .

مادة ٢ : لا يجوز أن يصرف المحل نظارة طبية أو عدسات لاصقة الا بناء على وصفة طبية صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب أو من أخصائي البصريات الذين تخول لهم دائرة الطب الوقائي هذا الحق ويجب أن تكون النظارة مطابقة للوصفية الطبية ولا يجوز ادخال أي تعديل عليها .

مادة ٣ : يشترط فيمن يرخص له بمزاولة هذه المهنة أن يكون حاصلا على شهادة من قبل أحد معاهد البصريات المختصة المعترف بها ، وان يكون قد امضى بعد حصوله على هذا المؤهل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مؤسسة لتجهيز النظارات الطبية تعرف بها وزارة الصحة وان يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والا يقل عمره عن ٢١ سنة .

مادة ٤ : على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة أن يقدم طلبا بذلك لدائرة الطب الوقائي مشفوعا بالمستندات الآتية :

- (أ) الشهادة الدراسية التي حصل عليها .
- (ب) شهادة بحسن السير والسلوك .. وبعد الحكم عليه سابقا في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف .
- (ج) صورتين شمسيتين .

مادة ٥ : لا يجوز فتح محل لتجهيز النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة وبيعها الا بتراخيص من دائرة الطب الوقائي وبعد استيفاء الشروط الصحية التي تقررها الدائرة المعنية .

مادة ٦ : يجب أن يكون للمحل مدير فني مرخص له في مزاولة المهنة ويكون المسئول عن تجهيز النظارات الطبية وبيعها .. ولا يجوز تشغيل المحل اذا ترك المدير الفني العمل او قام في اجازة ويجب على صاحب المحل في هاتين الحالتين ابلاغ دائرة الطب الوقائي خطيا خلال ثلاثة أيام من تاريخ ترك المدير الفني المحل أو القيام في اجازة .

مادة ٧ : لا يجوز لشخص أن يدير أكثر من محل لتجهيز النظارات الطبية أو العدسات اللاصقة وبيعها ما لم يحصل على ترخيص من قبل دائرة الطب الوقائي .

مادة ٨ : يقتصر العمل في المحل على تجهيز وبيع النظارات الطبية والعدسات اللاصقة ويجوز له بيع أصناف اخرى من النظارات التجارية غير الطبية .

مادة ٩ : لا يجوز لموازول مهنة تجهيز النظارات الطبية اتخاذ الدعاية العلنية وسيلة لترويج مهنته .

مادة ١٠ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يتربّ عليه توقيع العقوبات القانونية المنصوص

عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم (٩) لعام ١٩٧٢ – وتقتضي المخالفات المشار إليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) ، الصادرة في ٢/٤/١٩٨٣ .

قرار وزاري رقم ٨٣/٧

بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي

استناداً للمواد (١) ، (٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والقرارات الوزارية المنفذة له .. والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة ١ : لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة العلاج الطبيعي ما لم يكن مرخصاً بمزاولتها من قبل دائرة الطب الوقائي .. ويعتبر علاجاً طبيعياً في تطبيق الطرق الطبيعية والحركات العضلية بغضّ العلاج الخارجي لجسم الإنسان وذلك تحت اشراف طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري من قبل وزارة الصحة .

مادة ٢ : يشترط فيمن يرخص له بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يكون حاصلاً على شهادة في المهنة المشار إليها من أحد المعاهد المختصة المعترف بها .. وأن يكون قد أمضى بعد حصوله على هذا المؤهل مدة ثلاثة سنوات على الأقل في أعمال العلاج الطبيعي بأحد المعاهد أو المستشفيات التي تعرف بها وزارة الصحة .

وأن يكون محمود السيرة ، حسن السلوك ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف ، ولا يقل عمره عن ٢١ سنة وأن يكون خالياً من الأمراض المعدية .

مادة ٣ : على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة العلاج الطبيعي أن يقدم طلباً لدائرة الطب الوقائي مشفوعاً بالمستندات الآتية :

- (أ) الشهادة الدارسية التي حصل عليها .
- (ب) شهادة بحسن السير والسلوك .. وعدم سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف .
- (ج) شهادة طبية تثبت خلوه من الأمراض المعدية وعدم حمل جراثيمها .
- (د) صورتين شعسيتين .
- (هـ) شهادة خبرة لمدة ٢ سنوات على الأقل .